٦ ـ **نزاع ـ مسئولية حراسة الاشياء ـ تعويض ٠**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت الماده (١٧٤) من القانون المدني ، ١٧٨ منه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـ أن الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعة المنوط به استعمال الشئ ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئوليه الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهره أو حادثا مفاجئيا أو الخطأ المضرور أو الغير ٠

واعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان السائق / محمد على محمد حسن قد اصطدم بصندوق جهاز الاشارات وعامود اشارة مرور بتقاطع شارع الخليفه المأمون والمقريزى المملوكين للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره محدثا تلفيات قدرت بمبلغ ٥٨٨٩ر٦ جنيه ٠ وذلك على النحو المبين في مقايسة الهيئة ٠ وقد خلت الاوراق من أى اشارة للسبب الاجنبى المحدث للضرر ومن ثم فان هيئة النقل العام بالقاهرة تكون ملتزمه بتعويض الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة عن الاضرار التى لحقتها من جراء هذا الحادث والمتمثله في قيمة اصلاحها على اساس التكلفة الفعلية بالاضافة للاعمال الفنية والتى أفادت الجهه الادارية أنها عبارة عن خدمات التركيب والعمالة والاشراف ٠ الامر الذى تغدو معه خدمات فعلية وليست مجرد مصاريف ادارية وعلى هذا يكون اجمالى المطالبة هى بمبلغ مقداره ٥٣٩٨ر٨ جنيه فقط دون ما زاد على ذلك من المصاريف الادارية اخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبه بالمصاريف الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية وذلك نزولا على حكم الماده (٥١٧) من اللائحة الماليه للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر في الحالة المعروضة ٠

ولا يغير من هذه النتيجة القول بأن الحكم الجنائى لم يصبح نهائيا لان مناط المسئولية الشيئية يختلف عن المسئولية الجنائية فالخطأ في المسئولية الاولى مفترض وفي الثانية واجب الاثبات دائما ٠

(فتوى رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ ملف رقم ٣٣٤٢/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ملف رقم ٣٣٧٦/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٣٣٥٨/٢/٣٢)